

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل المجلس التصديري لصناعة الاستثمار العقاري

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٠/٣/١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس تصدیری لصناعة الاستثمار العقاري بهدف تسويق المنتجات العقارية المصرية
في جميع أنحاء العالم ودراسة المشكلات التي تواجهه قطاع الاستثمار العقاري
في التسويق والتطوير من أجل تصدير منتجاته والعمل على إيجاد حلول سريعة وفورية لها
ومتابعة تنفيذها ، وذلك على النحو الآتى :

السيد المهندس الدكتور / علاء عمر محمد لطفى ، شركة الهند للتسويق العقاري ، رئيساً .
السيد المهندس / أحمد حسين صبور ، شركة الأهلی للتنمية العقارية .
السيد الدكتور / أحمد يحيى مطر ، أمين عام الاتحاد العربي للتنمية العقارية .

السيد المهندس / أشرف محمود حنفى فرج ، شركة الأشرفية للاستثمار العقاري .
السيد المهندس / حاتم خاطر ، شركة غامه للتنمية والاستثمار العقاري .
السيد المهندس / حسن محمد درة ، مجموعة شركات درة .
السيد المهندس / سميح أونسى ساويرس ، شركة أوراسكوم للتنمية العقارية .
السيد المهندس / شفيق محمد بغدادى ، شركة السادس من أكتوبر
للتنمية والاستثمار سوديك .
السيد المهندس / طارق عثمان أحمد شكري ، مجموعة عربية للتنمية والتطوير العقاري .
السيد المهندس / علاء عبد المنعم البسيوني ، الشركة الوطنية للاستثمارات العقارية .
السيد المهندس / فتح الله فوزى محمد ، شركة مينا للاستثمار السياحى والعقارى .
السيد المهندس / محمد أحمد على الرياط ، شركة محمودية العامة للمقاولات
والاستثمارات العقارية .
السيد المهندس / محمد أسامة محمد طه ، شركة الأبناء للتنمية السياحية .
السيد المهندس / ممدوح بدر الدين عبد اللطيف ، مجموعة شركات بدر الدين
للمشروعات العقارية .
السيد المهندس / هشام على شكري ، شركة رؤا للاستثمار العقاري
والتسويق الفندقي والرحلات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٣/٨

وزير التجارة والصناعة
م / (شيد محمد (شيد